

الوسيط في المذهب

منهم من قال فيه قولان كما في الثمن .

ومنهم من قطع بالمنع لأنه مقصود في جنسه بخلاف الثمن .

فإن قيل و هل يشترط في المسلم فيه بعد كونه ديناً تأجيله .

قلنا لا خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله إذ قال الشافعي رضي الله عنه إذا جاز السلم مؤجلاً فهو

حالا أجوز و عن الغرر أبعد .

ثم له ثلاثة أحوال .

أحداها أن يصرح بالحلول فهو حال .

و الآخر أن يطلق ففيه وجهان .

أحدهما البطلان لأن مطلقه يشعر بالأجل و هو مجهول .

والأصح الصحة لأن السلم بيع إلا أنه في دين .

الثالثة أن يصرح بالأجل فلا بد و أن يكون معلوماً وفيه مسائل